

13/02/2024

من وزيرة المالية
إلى

N° 169

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2024
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 11 جانفي 2024

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه أعلاه بعض التوضیحات بخصوص فترة أتاوة الدعم .

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2024 نص خاصة على توسيع ميدان تطبيق أتاوة الدعم ليشمل علاوة على المطاعم المصنفة والمقاهي من الصنف الثاني والثالث وقاعات الشاي المؤسسات السياحية التي تقدم خدمات إيواء الحرفاء والمطاعم المستغلة تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية والحانات وصناعات المشروبات الغازية والجعة والخمور والمشروبات الكحولية وذلك بنسبة 3% من رقم المعاملات المحلي خال من كل الأداءات والمعاليم باستثناء رقم المعاملات المحقق بين الصناعيين.

وتوظف أتاوة الدعم على رقم المعاملات الشهري ولا تضمن ضمن فواتير البيع.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها